

وسائل الشيعة

- [444] (11120) 3 - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه أن الصادق (عليه السلام) قال: أقل ما يجزي عن حد المسايقة من التكبير تكبيران لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي وذكر مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه وأيوب بن نوح جميعا، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (11121) 4 - وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن صلاة القتال فقال: إذا لتقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير وإذا كانوا وقوفا لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة نحوه (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله (2). (11122) 5 - قال: وقال: فات الناس مع علي (عليه السلام) يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا. _____ 3 - الفقيه 1: 296 / 1351. (1) الكافي 3: 458 / 3. (2) التهذيب 3: 174 / 387. 4 - الفقيه 1: 296 / 1352. (1) التهذيب 3: 174 / 385. 5 - الفقيه 1: 296 / 1350. (*)
-